

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-247) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-88) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي لشهر يناير- غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد- طلب التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة أولاً: الدفع الشكلي وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداء التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداء «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائية غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى «وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفقتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات » كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أهمية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وبناء على ما سبق، فقد تقدم المدعي باعتراضه على نتيجة عملية إعادة التقييم لشهر يناير ٢٠١٨م لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وقامت الهيئة بطلب معلومات إضافية من المدعي بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٩م، والمدعى حتى تاريخه لم يقدمها للهيئة (مرفق إشعار طلب معلومات إضافية)، ولما كان كذلك؛ فإن

الدعوى تكون مرفوعة قبل أوانها لعدم صدور قرار من الهيئة فيما يتعلق باعتراض المدعي على نتيجة إعادة التقييم محل الاعتراض. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها. - ثبت للدائرة أن صحة إعادة التقييم أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخر في السداد وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعي عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، دلت النصوص على أنه يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي ويعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٦) والفقرة (١) من المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ
- الفقرة (١) من المادة (٥٩) والفقرة (٧) من المادة (٤٩) والفقرة (٢/أ-ب) من المادة (٦٢) والفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٥/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٨٨) بتاريخ ٠٨/٠١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم

(...) وبصفته ممثل المدعية (...) سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداء التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداء «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائية غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وبناء على ما سبق، فقد تقدم المدعي باعتراضه على نتيجة عملية إعادة التقييم لشهر يناير ٢٠١٨م لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وقامت الهيئة بطلب معلومات إضافية من المدعي بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٩م، والمدعى حتى تاريخه لم يقدمها للهيئة (مرفق إشعار طلب معلومات إضافية)، ولما كان كذلك؛ فإن الدعوى تكون مرفوعة قبل أوانها لعدم صدور قرار من الهيئة فيما يتعلق باعتراض المدعي على نتيجة إعادة التقييم محل الاعتراض. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها. « ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أولاً: لم تتطرق المدعى عليها إلى الموضوع وإنما اكتفت بالطعن بالإجراء الشكلي فقط. وعليه نفيكم بأنه تم تقديم طلب برقم ... وتم التواصل على الرقم ... وتحددنا مع الاستاذة ... وتقديم شكوى حيث تبين وجود تحديث لدى الهيئة أعاقنا عن تقديم الرد على الاستفسارات حسب ما أرفق المدعى عليه. ثانياً: تم إغلاق طلب الاعتراض تلقائياً لانتهاء المدة المحددة وحسب ما أوضحناه أعلاه لعدم استطاعتنا الرد على الاستفسار من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة مرفق لكم صورة من الإشعار ثالثاً: بعد التواصل مع الهيئة ورئيس اللجان الضريبية بالقطاع الغربي حيث تفضل مشكوراً بالتواصل مع المسؤولين بالرياض وتمت الإفادة بأن الطلب أصبح ملغي ولا بد من التقديم على الأمانة العامة للجان الضريبية. رابعاً: إذا

كانت المدعى عليها تملك وسيلة تمكننا من رفع الرد على استفسارهم المذكور في لائحته عن طريق البوابة الخاصة بالهيئة فليزودنا به علماً أننا لم نترك وسيلة من اتصال أو إيميل إلا وتواصلنا بهما دون فائدة وكان الرد من الهيئة عليكم التوجه للأمانة العامة للجان الضريبية كون الطلب ملغي إلكترونياً وعلى الرغم من ذلك مرفق لكم ما تم طلبه من استفسارات. الطلبات : ١- عدم قبول الطعن المقدم من المدعى عليه شكلاً ٢- الزام المدعى عليه إما بفتح الطلب السابق على البوابة الإلكترونية أو الفصل بالدعوى من جهتكم.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من .../ ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثل المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها ورد الدعوى شكلاً لعدم اعتراض المدعية بالشكل النظامي حسب ما تدعيه.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، والنظر في لائحة رد المدعى عليها بعدم جواز النظر في الدعوى، قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال للرد موضوعاً على الدعوى. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢١/٠٣/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثالثة مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من .../ ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر باسم ... بصفته ممثلاً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبطلب ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بالدفع الشكلي وأن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها وأصبحت الدعوى مقلوبة، وبعد النظر في طلب ممثل المدعى عليها قررت الدائرة بالتمسك برفض الدفع الشكلي، حيث أن وجود إشعار الإلغاء التلقائي يعد قرينة على أن المدعى قد اعترض أمام الهيئة، خلال المدة النظامية حيث صدر الإشعار بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢٠. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده في موضوع الدعوى أجاب أنه قد سبق وطلب من المدعية تقديم بعض المستندات وهي: جميع فواتير المشتريات المستبعدة. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية رقم

(٢) حيث جاء فيها: « أولاً: الدفعوع الموضوعية: ١- مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم فترة يناير لعام ٢٠١٨ م وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، بحيث قامت الهيئة بإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨م. ٢- قامت الهيئة بإخضاع مبلغ (٢,٨٩٠,٧٤٣) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة أثناء مرحلة الفحص والتدقيق على الرغم من تواصل الهيئة مع المدعي لعدة مرات عبر البوابة والبريد الإلكتروني (مرفق ١) فضلاً عن قيام الهيئة أثناء مرحلة الاعتراض بطلب مستندات بموجب إشعار طلب المعلومات الإضافية رقم (...) وتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٩م، ولعدم التزام المدعي بتقديم المستندات؛ تم الغاء الاعتراض تلقائياً (مرفق ٢). ٣- تفصيل المبالغ التي قامت الهيئة بإخضاعها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هي: أ- تم إدراج مبلغ ((٢,٢٩٠,٧٤٣) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث أن المبلغ عبارة عن إيرادات مستخلصات تخص العقد المبرم بين المدعي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وحيث أن العميل جهة حكومية غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإنه لا يحق لها خصم ضريبة المدخلات، وعليه فإن العقد لا ينطبق عليه شروط العقود الصفرية الواردة بالمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ب- مبلغ (٩٠,٠٠٠) ريال، عبارة عن مبالغ محملة على الحساب المدين للعملاء ولم يتم التصريح عنها في الإقرار الضريبي ولم يقدم المدعي ما يبرر ذلك. ت- مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عبارة عن تحويل بنكي وارد من شركة ... ولم يتم الإفصاح عنه في الإقرار، ولم يقدم المدعي ما يبرر ذلك. ث- مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال قيمة إيداع بنكي من جاري الشرك ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة له على الرغم من تواصل الفاحص مع المدعي. ج- واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» واستناد على نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي» تم إدراج جميع الفقرات الموضحة سابقاً

إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤- وفيما يتعلق باستبعاد الهيئة مبلغ (١٩١,٢٩٨) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فتفصيلها على النحو الآتي: أ- تم استبعاد مبلغ (١٨١,٤٥٧) ريال عبارة عن فواتير تم الإقرار عنها بشكل مكرر في بند المشتريات وأرقامها: (...), (مرفق ٣) ب- مبلغ (٩,٨٤١) ريال لم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لها. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ما يخص غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة يناير لعام ٢٠١٨ م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفاً، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» الطلبات: وبناءً على ما تقدم، تتمسك الهيئة بصحة قرارها وتطلب رد دعوى المدعي.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد (٢) وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأن المدعى عليها لم تقدم جديداً في اللائحة (٢) وأكتفى بما تم تقديمه في الجلسات السابقة وطلب السير في الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالاكْتفاء بما تم تقديمه في هذه الجلسة وطلب السير في الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة ٠٥/٠٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً. بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً للنطق بالقرار في

الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر.....بصفته ممثلاً عن المدعية وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر يناير لعام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٨/٠١/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، استناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج

عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. ولمخالفاتها أحكام الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017 ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» ولمخالفته الفقرة (7) من المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة. ولمخالفتها أحكام الفقرة (2/أ-ب) من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. واجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة واجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.» ولمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وبتأمل الدائرة لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية محل الخلاف، تبين لها أن مطالبة المدعية باعتبار العقد المبرم مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني كعقد خاضع للنسبة الصفيرية لا يستند إلى أصل نظامي، حيث أن الشهادة الخطية التي أرفقتها المدعية والصادرة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١م لم تشير لرقم وتاريخ إبرام العقد ونهايته، وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها بعدم إخضاع العقد للنسبة الصفيرية. وأما ما يخص مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال كقيمة إيداع بنكي من جاري الشريك فلم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للمبلغ الأخير أثناء مرحلة الفحص على الرغم من تواصل الفاحص مع المدعية والمثبت من خلال رسائل البريد الإلكتروني. وأما ما يخص بند المشتريات حيث قامت المدعى عليها باستبعاد مبلغ (١٩١,٩٢٨) ريال والتي تمثلت في فواتير تم الإقرار عنها بشكل مكرر ومبلغ لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة له. وتأسيس على ما سبق فإن الدائرة ترى صحة قرار المدعى عليها.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وحيث أنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار عنه تأخر في السداد مما دفع المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (٥%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.
- رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.